طويل النجاد فتؤنث وتثنى وتجمع الصفة المسه لاسنادها
الى ضمير الموصوف بخلاف هند طويل نجادها والزيدان
طويل نجادهما والزيدون طويل نجادهم وانما حملنا
تصريحا للقطع بان الصفة في المعنى صفة للمضاف اليه
واعتبار الضمير رعاية لامر لفظي وهو امتناع خلو الصفة
عن معمولي مرفوع بها او خفضة عطف على واضحة وخفاؤها
بان يتوقف الانتقال منها على تأمل واعمال روية كقولهم
كناية عن الابلة عريض القفا وان عرض القفا وعظم
الرأس بالاواخ مما يستدل به على البلاهة فهو ملزوم لها
بحسب الاعتقاد لكن في الانتقال منه الى البلاهة نوع خفاء
لا يطلع كل احد وليس الخفاء بسبب كثرة الوسايط والالات
حتى تكون بعيدة وان كان الانتقال من الكناية الى المطلوب
بها بواسطة فبعيدة كقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف
فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدر
ومنها اى كثرة احراق الحطب الى كثرة الطباخ ومنها
الى كثرة الاكلة جمع آكل ومنها الى كثرة الضيفان بكسر الضاد
جمع ضيف ومنها الى المقصود وهو المضياف وبحسب
قلة الوسايط وكثرتها تختلف الدلالة على المقصود وضوحا
وخفاء والثالثة من اقسام الكناية المطلوب بالنسبة
اى اثبات امر لامر اولنفيه عنه وهو المراد بالاختصاص
في هذا المقام كقولنا ان السماحة والمروة هي بين الجولية

الجولية والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج فانه اراد
ان يثبت اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات اى اثبات
لها فترك التصريح باختصاصه بان يقول انه مختص بها او نحوه
مجرور عطف على ان يقول او منصوب عطف على انه مختص بها مثل
ان يقول سماحة ابن الحشرج او السماحة لان الحشرج او سمح
ابن الحشرج او حصل السماحة له او ابن الحشرج سمح كذا في المفتاح
وبه يعرف ان ليس المراد بالاختصاص ههنا الحصر اى ترك التصريح
الى الكناية بان جعلها اى تلك الصفات في قبة منبها على ان
محلها وقبة وهي تكون فوق الخيمة تتخذ بها الرؤساء مضروبة
عليه اى ان ابن الحشرج فاد اثبات الصفات المذكورة
له لانه اذا ثبت الامر في مكان الرجل وجيزه فقد اثبت له ويحتمل
اى مثل البيت المذكور فيكون الكناية بالنسبة الصفة الى الموصوف
بان تجعل قبة بحيث يشتمل عليه قولهم المجد بين ثوبيه
والكرم بين برديه حيث لم يصرح بثبوت المجد والكرم له بل كنى
عن ذلك بكونهما بين برديه وثوبيه فان قلت ههنا قسم
رابع وهو ان يكون المطلوب بها صفة ونسبة معا كقولنا
كثير الرماد في ساحة زيد قلت ليس هذا كناية واحدة بل كنايتان
احديهما المطلوب بها نفس الصفة وهي كثرة الرماد كناية عن
المضيافية الى زيد وهو جعلها في ساحة زيد افاد اثباتها له
والموصوف في هذين القسمين يعني الثاني والثالث قد يكون
مذكورا وقد يكون غير مذكور كما يقال في غرض من يؤذي المسلمين

Copyright Jiangnan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)